

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

جلدته فأرجم صاحبك .

ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله إن جعل ا□ لك على طهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا حتى قال عمر لولا معاذ لهلك عمر .

ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها أيعطينا ا□ تعالى بقوله { وآتيتم إحداهن فنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } (4) النساء (20) ويمنعنا عمر حتى قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته .

ومن ذلك قول عبدة السلماني لعلي عليه السلام لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك إلى غير ذلك من الوقائع .

وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد استقرار المذاهب .

وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي .

المسألة الخامسة عشرة إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى .

حكم في مسألة .

ولم ينتشر بين أهل عصره لكنه يعرف له مخالف هل يكون إجماعا اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس بإجماع وهو المختار .

وذلك لأنه إنما يتخيل كونه إجماعا من أهل العصر إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار على ما تقدم في المسألة التي قبلها .

وأما إذا لم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أو سخطهم .

ومع ذلك فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول لعدم خطورها بالهم .

وإن كان لهم فيها قول احتتمل أن يكون موافقا للمنقول إلينا واحتتمل أن يكون مخالفا له احتمالا على السواء .

ومن لا قول له في